

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن

S/21583
22 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

UN LIBRARY

AUG 24 1990

UNION COLLECTION

مذكرة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠
وموجهة إلى الأمين العام من البعثة
الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للمنظمة وتتشرف بأن تحيل إليه أدناه ، وبالإشارة إلى مذكرتها SCPC/7/90 ، قائمة بالتدابير التي اتخذتها بلجيكا ، على المستوى الوطني ، وكدولة عضو في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، بهدف تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) المتعلق بغزو الكويت .

١ - يجدر التأكيد أولاً على أن تصدير الأسلحة والذخيرة إلى العراق ، خاضع في بلجيكا للحظر منذ عام ١٩٨٠ ، وقد أكتت اللجنة الوزارية للعلاقات الخارجية هذا الحظر في بداية عام ١٩٩٠ .

٢ - وبغية تحقيق تجميد الاموال العراقية والكويتية ، فإن المرسوم الملكي المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الذي أصبح نافذ المفعول في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ يخضع عمليات الصرف وتحركات رؤوس الاموال والتحويلات المالية بجميع أنواعها بين بلجيكا والخارج والتي يجريها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يتمتعون بالجنسية الكويتية أو العراقية أو بالإقامة في هذين البلدين أو التي تتم لحساب هؤلاء الأشخاص لإذن مسبق من وزير المالية . كما يخضع أيضاً لإذن مسبق من وزير المالية جميع العمليات المتعلقة بالاستثمارات الكويتية أو العراقية المصدر التي تجري في بلجيكا .

ويؤكد هذا المرسوم الملكي بعد التوصية التي أصدرها في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ على سبيل التحفظ السيد مارك إيسكنز الذي كان يطلع بمهام وزير المالية بالنيابة ، وهي التوصية التي وجهت إلى جميع المؤسسات المالية التابعة لحكومة الكويت والمؤسسات العامة الكويتية في حالة صدور أي طلب تحويل سواء من "النظام الجديد" الكويتي أو من العراق .

٣ - فضلا عن ذلك فإن بلجيكا تطبق أيضا التدابير التي اتخذت في إطار المؤسسات الأوروبية المختصة .

٣ - ١ وهكذا فإن اللائحة رقم ٩٠/٢٣٤٠ (الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) التي أصدرها المجلس في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والتي تحظر مبادلات الاتحاد مع العراق والكويت ابتداء من ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، ينص على حظر ما يلي :

(أ) دخول أية منتجات منشؤها العراق أو الكويت أو آتية منهما إلى أراضي الاتحاد ؛

(ب) تصدير أية منتجات منشؤها الاتحاد أو آتية منه إلى هذين البلدين .
كما يُحظر في أراضي الاتحاد أو عن طريق الطائرات أو السفن التابعة للدول الاعضاء فيه وعلى مواطني هذه الدول ؛

(ج) أية أنشطة أو صفقات تجارية ، بما في ذلك العمليات المتعلقة بصفقات مبرمة بالفعل أو منغدة جزئيا ، يكون من شأنها أو يترتب عليها تشجيع تصدير أية منتجات منشؤها العراق أو الكويت أو آتية منهما ؛

(د) بيع أو تسليم أية منتجات ، بغض النظر عن منشؤها أو مآلاتها :

١١' إلى أي شخص طبيعي يوجد في العراق أو الكويت ؛

١٢' إلى أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري لأغراض تتصل بنشاط تجاري يقع في العراق أو الكويت أو ينشأ اعتبارا منهما ؛

(هـ) أي نشاط يكون الهدف منه أو تكون نتيجته تشجيع هذه المبيعات أو هذه التوريدات .

وتستثنى من أحكام اللائحة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي رقم ٩٠/٢٣٤٠ جميع المنتجات الطبية ذات التسميات الدولية المشتركة أو التسميات الدولية المشتركة المعدلة لمنظمة الصحة العالمية وكذلك المنتجات الغذائية الموجهة لأغراض إنسانية في إطار عمليات الإغاثة في حالات الكوارث .

٣ - ٢ وكذلك قرار ممثلي حكومات الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي للفحم والصلب ،
المجتمعين في المجلس في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، الذي منع تبادلات الاتحاد مع العراق
والكويت بتاريخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ . وقد أدى هذا القرار إلى امتداد الحظر الوارد في
لائحة الاتحاد رقم ٩٠/٢٣٤٠ ليشمل جميع المنتجات المنصوص عليها في معاهدة الاتحاد
الاوروبي للفحم والصلب .

٤ - وبغية إعمال الحظر على جميع العمليات التجارية ، يُخضع القرار الوزاري
المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، النافذ في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ لاذونات استيراد ، جميع
المنتجات التي منشؤها العراق أو الكويت أو الآتية منهما ، وغير المتداولة بحرية في
الاتحاد الاوروبي ، كما يخضع لإذن تصدير إلى العراق أو الكويت جميع المنتجات التي
منشؤها الاتحاد الاوروبي أو الآتية منه ويخضع أيضا عبور أية بضائع منشؤها العراق أو
الكويت أو آتية من هذين البلدين أو متجهة إليهما للحصول على إذن بذلك .
